



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٧ من شهر شعبان ١٤٣٨ هـ الموافق ٣ من مايو ٢٠١٧ م
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة / رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي / و محمد جاسم بن ناجي
و خالد أحمد الوقيان / و علي أحمد بوقمّاز
وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي / أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٨) لسنة ٢٠١٦.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦ "



مفرح عوض الشلاحي

ضد :

- ١- ثامر سعد سويط الظفيري ٢- مبارك هيف سعد الحجرف ٣- محمد هايف سلطان المطيري ٤- سعد علي خالد الرشيد ٥- عبد الله فهاد العنزي ٦- شعيب شباب المويزي ٧- علي سالم الدقباسي ٨- عسكر عويد العنزي ٩- سعود محمد الشويعر ١٠- مرزوق خليفة الخليفة ١١- فراج زين العرييد ١٢- سلطان جدعان الشمري ١٣- مبارك الخرينج ١٤- مبارك محمد الوعلان ١٥- محمد ناصر الرشيد ١٦- فرز محمد الديحاني ١٧- نايف ضيدان المطيري ١٨- أحمد جديان الرشيد ١٩- أسامه أحمد المناور ٢٠- مشعل حسين المطيري ٢١- محمد مفرج العدواني ٢٢- حسين مزيد الديحاني ٢٣- فهد عياد الحربي ٢٤- هاشم سند الصليلي ٢٥- ماجد موسى المطيري ٢٦- فالح خالد العنزي ٢٧- سعود سعد أبو صليب ٢٨- حمد سليمان الشمري

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل



- ٢٩- نايف بدر المطيري ٣٠- حسين قويعان المطيري ٣١- محمد فهد الديحاني ٣٢- منصور خلف العلاج
٣٣- محمد طنا العنزي ٣٤- محمد مفرج المسيلم ٣٥- بندر جاسي المطيري ٣٦- عبد الله محمد المطيري
٣٧- عيد شامان المطيري ٣٨- محمد عويد المطيري ٣٩- لافي حمود المطيري ٤٠- مشاري محمد المطوطح
٤١- أحمد ناصر الشريعان ٤٢- جزاع فهد القحص ٤٣- ناصر حجي الهيفي ٤٤- محمد عبد الله المطيري
٤٥- غالب ضاري المطيري ٤٦- محمد سعد المطيري ٤٧- عبيد مشعان الديحاني ٤٨- متعب لهاب المطيري
٤٩- عبد اللطيف المناور ٥٠- سيف راشد المطيري ٥١- محمد شنيقي الماجدي ٥٢- مهدي حسين فيروز
٥٣- مطلق عويد العنزي ٥٤- محمود خلف الفرحان ٥٥- عبد الرحمن العتيبي ٥٦- بدر محسن المطيري
٥٧- عمش فهاد الشمري ٥٨- بدر سحاب المويزري ٥٩- حسين علي القلاف ٦٠- أحمد اسماعيل الكندري
٦١- وزير العدل بصفته ٦٢- وزير الداخلية بصفته ٦٣- أمين عام مجلس الأمة بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع **حاصلها بين** من الأوراق - أن الطاعن (مفرح عوض الشلاحي) طعن في صحة انتخابات أعضاء مجلس الأمة لعام ٢٠١٦ والتي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في الدائرة (الرابعة)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم : ببطان نتيجة الانتخابات لمجلس الأمة ٢٠١٦ في الدائرة الرابعة وبإعادة فرز الأصوات فيها.

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في الدائرة (الرابعة)، وأن عملية فرز أوراق الانتخاب وتجميع عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في هذه الدائرة قد شابها الخطأ بما يفضي إلى بطلانها ، إذ أعلنت اللجنة أن جملة عدد الأصوات الصحيحة (٩١١٥٩) صوتاً، في حين أن مجموع الأصوات التي حصل عليها كل مرشح (٩١٥٨٤) صوتاً، بفارق (٤٢٥) صوتاً لا يعرف الطاعن أين ذهبت هذه الأصوات، كما فوجئ الطاعن بأن لجنة الانتخاب لم تلتزم بالاسم الذي اختاره عند ترشيحه وهو (مفرح عوض مرزوق الشلاحي) الذي عُرف واشتهر به في دائرته الانتخابية، إذ أثبتت اسمه في ورقة الانتخاب (مفرح عوض مرزوق



الشلاحي المطيري) مما أثر على عدد الأصوات التي حصل عليها، كما أن أوراق الانتخاب كان يتعين أن توجد بها علامات دالة على أسماء المرشحين حتى يتمكن ذوي الاحتياجات الخاصة من معرفة المرشح الذي يريدون اختياره، لكنها خلت من ذلك مما أدى إلى عرقلة الاقتراع وعدم معرفة الكثيرين منهم أسماء المرشحين وإحجام آخرين عن الإدلاء بأصواتهم.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٨) لسنة ٢٠١٦ ، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم .

وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافقتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة الرابعة في انتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦ ، وعدد الناخبين المقيدون فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان هذه الدائرة.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وندبت السيدين المستشارين /خالد أحمد الوقيان وعلي أحمد بوقماز - عضوي المحكمة - للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الرابعة لاستخراج محاضر الفرز الخاصة باللجان رقم (٤١) أصلية، و(٤٢) و(٤٣) و(٤٤) فرعية، و(١٢٨) أصلية، وهي المحاضر التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة يوم ٢٠١٧/١/٢ لأداء المهمة الموكلة إليهما على النحو الثابت بمحضر



الانتقال المودع ملف الطعن حيث تم ضم محاضر اللجان المشار إليها، ولم يحضر الطاعن، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة عن الحكومة فوضت فيها الرأي للمحكمة، وبجلسة ٢٠١٧/٢/٢٠ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم،



الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعن قد بنى طعنه على سند من أن عملية الانتخاب قد شابها البطلان لاختلاف جملة عدد الأصوات الصحيحة التي أعلنت اللجنة حصول المرشحين عليها، عن العدد الصحيح لها بعد جمع ما حصل عليه كل مرشح من أصوات وفقاً لما أعلنته اللجنة نفسها، ولعدم إثبات الاسم الذي اشتهر به في ورقة الانتخاب، ولعدم وضع علامات دالة على أسماء المرشحين لمساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة على اختيار مرشحهم.

للإستشارات القانونية

Arkan Legal Consultants

وحيث إن ما يتمسك به الطاعن مردود بان قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢، قد أحاط عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة بسياج من الضمانات، وعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان تشكل كل منها برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة بما يكفل ضبطها وحيدتها ومراقبة سيرها، ضماناً لنزاهة الانتخاب، حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح وصادق عن إرادة الناخبين، وجعل محاضر هذه اللجان شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها هذه اللجان للوقوف على مدى سلامتها، وأن الأصل هو صحة ما جاء بها.

وحيث إن البين من واقع اطلاع المحكمة على محاضر الفرز ومحاضر الفرز التجميعي بالدائرة الرابعة، أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل



الانتخابات، إذ لم يحصل إلا على (١٩) صوتاً، ولا ينال من ذلك وجود بعض الأخطاء التجميعية في بعض اللجان ، رصدتها المحكمة، مرجعها إلى وقوع أخطاء في تجميع عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها المرشحون، وهي أخطاء ليس من شأنها أن تحقق للطاعن فوزاً في هذه الانتخابات. أما ما تمسك به الطاعن من عدم ذكر اسم شهرته في ورقة الانتخاب مما أثر في عدد الأصوات التي حصل عليها فمردود بأن اسمه قد ذكر في ورقة الانتخاب كاملاً وخلت الأوراق من دليل على إهدار أصوات مؤيدة له، ولا صحة لما ساقه من عجز ذوي الاحتياجات الخاصة عن التعرف على أسماء مرشحهم، إذ أن قانون الانتخاب قد كفل لمن لا يستطيع أن يثبت رأيه بنفسه في ورقة الانتخاب أن يستعين في ذلك برئيس اللجنة ليسر إليه برأيه وحده، ومن ثم يكون الطعن غير قائم على أساس متعيناً القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

حكمت المحكمة: برفض الطعن

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسة

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل